

تفسير البغوي

216 - قوله تعالى : { كتب عليكم القتال } أي فرض عليكم الجهاد واتختلف العلماء في حكم هذه الآية فقال عطاء : الجهاد تطوع والمراد من الآية أصحاب رسول الله دون غيرهم وإليه ذهب الثوري واحتج من ذهب إلى هذا بقوله تعالى : { فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسن } (95 - النساء) ولو كان القاعد تاركا فرضا لم يكن بعده الحسن وجرى بعضهم على ظاهر الآية وقال : الجهاد فرض على كافة المسلمين إلى قيام الساعة .

أخبرنا أبو سعيد لأحمد بن إبراهيم الشريحي الخوارزمي أخبرنا أبو اسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم التعلبي أخبرنا أبو عمرو لأحمد بن أبي الفراتي أخبرنا أبو الهيثم بن كلبي أخبرنا لأحمد بن حازم بن أبي غرزة أخبرنا سعيد بن عثمان السعدي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : [من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق] .

وقال قوم وعليه الجمهور : إن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين مثل صلاة الجنائزة ورد السلام قال الزهرى والأوزاعي : كتب الله تعالى على الناس غزوا أو قعدوا فمن غزا فيها ونعمت ومن قعد فهو عذة إن استعين به أغان وإن استنصر نفر وإن استغنى عنه قعد .

قوله تعالى : { وهو كره لكم } أي شاق عليكم قال بعض أهل المعانى : هذا الكره من حيث نفور الطبع عنه لما فيه من مؤنة المال ومشقة النفس وخطر الروح لا أنهم كرهوا أمر الله تعالى وقال عكرمة نسخها قوله تعالى : { سمعنا وأطعنا } يعني أنهم كرهوه ثم أحبوه فقالوا { سمعنا وأطعنا } قال الله تعالى : { وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم } لأن في الغزو إحدى الحسنيين إما الظفر والغنيمة وإما الشهادة والجنة { وعسى أن تحبوا شيئاً } يعني القعود عن الغزو { وهو شر لكم } لما فيه من فوات الغنية والأجر { وإن } يعلم وأنتم لا تعلمون }